والقمولي وجري عليه ابن المقري في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية لكن اقتصار المص علي ما ذكره كالمحاوي الصغير يقتضي انها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه تنافي بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لان معني عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق ومعني عدم بطلان الوقف انه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما سر ولو كان البناء والغراس موقوفا في ارض مستاجرة وصار الريع لا يفي بالاجرة او يفي بها فقط افتي ابن الاستاذ بانه لا يتحتم بما لا ينتفع به الا باستهلاكه اي باحراق ونحوه فيقلع وينتفع بعينه ان امكن والا صرف للموقوف عليه وهو موجد لما سر نعم قوله وان كان الغراس مما لا ينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الاجارة واختار الموجر قلعه فيظهر عدم صحة الوقف ابتدا ممنوع لما سر من صحة وقف الرياحين المغروسة وعلل بكونه تبقي مدة **والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت** او اشرفت علي الانكسار **ولم تصلح الا للاحراق** ليلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود علي الوقف اولي من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة ويصرف لمصالح المسجد ثمنها ان لم يمكن شراء حصير او جذع به ومقابله انها تبقي ابدا وانتصر له جمع نقلا ومعني ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بخو شراء فانها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح الي اخره ما لو امكن اتخاذ نحو الواح منه فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود الواقف حتي لو امكن استعماله بادراج في الات العمارة استمر بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام اجرة النجارة مقام التراب وتخلط به اي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين به كما افاده الاذرعي واجري الخلاف في دار سهدمة او مشرفة علي الانهدام ولم تصلح للسكني وفرق بعضهم بين الموقوفة علي المسجد والتي علي غيره وافتي الوالد

رحمه

رحمه الله تعالي بان الراجح منع بيعها سوا وقفت علي المسجد ام علي غيره قال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يودي الي موافقه القايلين بالاستبدال ويمكن حمل القايل بالجواز علي البناء خامة كما اشار اليه ابن المقري في روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا المحل اسهل من تضعيفه **ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال** لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة في ارضه وبه فارق ما لو وقف فرسا علي الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه نعم لو خيف علي نقضه تنقض وحفظ ليعمر به مسجد اخر ان راه الحاكم والاقرب اولي لا نحو بيدر ورباط مما لم يتعذر نقله لمسجد اخر بحث الاذرعي تعين مسجد خص بطايفة خص بها المنهدم ان وجد وان بعد اما ربع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله تعالي انه توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والاقان امكن صرفه الي مسجد اخر صرف اليه وبه جزم في الانوار والا فان قطع الاخر فيصرف لاقرب الناس الي الواقف فان لم يكونوا صرف الي الفقرا والمساكين او مصالح المسلمين اما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف علي مصالحه يشتري بها عقار يوقف عليه بخلاف الموقوف علي عمارته يجب ادخاره لاجلها اي ان توقعت عن قرب كما اشار اليه السبكي والا لم يجد منه شيئ لاجلها لانه يعرض للضياع او لظالم ياخذه ولو وقف ارضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس والبناء فعل الناظر احدهما او اجرها كذلك وقد افتي البلقيني في ارض موقوفة لتزرع حنطا فاجرها الناظر لتغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهي لا يقال هذا يخالف لشرط الواقف فان قوله لتزرع حنطا متضمن لاشتراط ان لا يزرع غيره لانه من المعلوم انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق علي ان الغرس في مسئلتنا ان الضرورة الجاءت الي الغرس او البناء للضرورة مخالفة شرط الواقف جايزة اذ معلوم انه لا يقصد تعطل وقفه وتوابه وسيلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج الي التقييد بعدم مخالفة